

لي صديق حلف بالطلاق على ألا يصلي جماعة وكان في حالة غضب وهو الآن نادم فماذا عليه؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يقول لي الصديق حلف بالطلاق على ألا يصلي جماعة. وهو كان في حالة غضب وهو الآن نادم على ما فعل. هل عليه كفارة أو صيام

إذا صلى مع الجماعة الجواب - 00:00:00

مسائل الطلاق هذه يمكن أن يسأل عنها سماحة المفتي. وبالله التوفيق - 00:00:14